

**احكام الشركة في الاقتصاد الاسلامي
منظومة الدرّة اليتيمة للأمام الصرصري
انموذجا**

م.م سيف إسماعيل عبود المحمدي

Research Summary

This humble research was tagged (the provisions of the company in the Islamic economy as an example of the orphaned Dorra system as a model) and a statement of its divisions mentioned by our scholars, may God Almighty have mercy on them.

1. The ease of preserving the system for the seeker of Sharia knowledge, for the smoothness of its pronunciation and its accurate systems.

2. The great position of the author, may God Almighty have mercy on him, among Muslim scholars in general, and during the Hanbali God's mercy, in particular.

This great system was not printed until recently, and through my research I did not find explanations for it, and to clarify the jurisprudence that it carries, so I set out (the provisions of the company) among Muslim scholars in general, and during the Hanbali in particular and the choices of this great Imam in particular, or else I lost It contained other great economic subjects, no wonder, because God Almighty had mercy on him, the systems of Hanbali jurisprudence and aspects of differences in doctrine and others in it. Perhaps it would also be the beginning of an explanation of this wonderful system.

And I would like to start by noting that my method in this humble research was as follows:

1. Mention the economic issues of the company in the schools of thought, then mention the opinion of the Hanbali and their choices through the organizer, may God Almighty have mercy on them.

2. Mention the position of the witness and the house mentioned by the Nazem, may God Almighty have mercy on him, in what I am addressing.

3. Attribute the forensic evidence to the jurisprudential issues, with an indication of the reason for its inference.

4. It quoted the consensus among the scholars on the issues agreed upon.

5. Mention at the beginning of each issue the doctrine of the imams in it, then view the Hanbali and Imam Al-Sarasri, may God have mercy on them, according to the academic research context based on the age precedence.

6. The noble prophetic verses and hadiths came out of their manifestations in the Noble Qur'an and Sunnah.

7. The sayings of jurists documented the books of each school of thought. This and I ask God Almighty to be successful from the right to say, what was right, then God Almighty alone, and what was wrong or misleading, or lack - and it is necessary - it is myself and Satan, and God Almighty and His Messenger are innocent and ask God Almighty for his forgiveness. It was divided into three chapters and a conclusion:

The first introductory topic, in which I talked about the translation of Imam Al-Sarasri, may God Almighty have mercy on him briefly.

The second topic was about defining the company in language and convention, and talking about its legitimacy.

The third topic was on the types of companies, extending oneself in the sections of the last section of it (the contract company), and showing the difference between the schools of thought in them and the opinion of the Hanbali and Imam Al-Sarasri in particular, and then concluded with the most important results and recommendations that the research reached.

Conclusions and recommendations:

From what we passed, we can extract the most important findings and recommendations:

1. The Islamic economy, with its legal texts and interpretations of its imams, has a correct approach that comes out from between the blood and the legacy of man-made economic systems, an approach in which the happiness of man in both worlds.

2. The Imam al-Sarasri, may God Almighty have mercy on him, was with us a high example of the inclusiveness of the ideas of Muslim imams in various fields, especially the economic and financial sphere. Seriousness of studies of Muslim researchers, and the weakness of the last team in various aspects, particularly economic.

3. The economic activity represented by company contracts is one of the most important activities that do not allow the funds to be stagnant infertility, and that they are closely related to the brilliance of other economic aspects, many of which can only be achieved with them.

4. The difference in doctrinal doctrines in the pictures and divisions of corporate contracts allows us to reconsider the corporate divisions on the scene now, and the palatability of some of them to achieve broader interests than saying the preference to leave them, and that is based on scholars and researchers and the approval of imams and rulers of Muslims according to studies and evidence of consultants from the specialty.

5. The necessity of concluding participation contracts and creating the appropriate conditions for that among individuals.

6. The necessity of concluding work contracts with non-Muslim companies in Muslim countries' and submitting them to the teachings of Islam, so that they can look forward to the honor of these legislations that call for a healthy and unclear human seed in economic purposes.

Finally, I ask God, the Most High, the Mighty, to reform the countries of Muslims, and to help them to know his law in their markets and transactions, and to benefit us with what was included in this humble search. And all his companions.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين , الرحمن الرحيم , مالك يوم الدين , واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله , الذي بلغ لنا شرع ربه , وادى أمانة ذلك حق الأداء , قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١) وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٢) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٣) : أما بعد: فإن من تمام نعم الله تعالى على هذه الأمة وعظيم منته عليهم , ان هداهم إلى هذا الدين القويم , والصرط المستقيم, الذي به تصلح نفوسهم, وتهذب أخلاقهم, وتنظم معاملاتهم, ويصلح سلوكهم, وتقوم حياتهم وفق توجيه قرآني وهدى نبوي تضمننا علما, هو اجل العلوم قدرا, وأعلاها فخرا, وابلغها فضيلة, واشرفها مكانة, وهو علم الشرع الشريف, وبيان أحكامه , وتفصيل حلاله وحرامه . كل ذلك ليقوم العباد بالحق, الذي من أجله خلُقوا, وهو عبادته على الوجه الذي ارتضى لهم. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٤) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ (٥) وأما في معاملاتهم, فقد دلهم على كل ما فيه خيرا لهم في معاشهم, فلم يجعل لهم مجالا للتخاصم فيما بينهم, او التباغض , ومن مزايا هذه الشريعة السمحاء, ان تجلب التيسير على العباد , ودفع كل ما فيه عسر ان كان ذلك العسر في معاملاتهم او غيرها , ومن مظاهر هذه القاعدة العظيمة في باب المعاملات انها جعلت بالإمكان ان يجعل كل شخص شريكا له في اجراء المعاملات . وفقد يعجز الإنسان عن حفظ ماله او التصرف فيه ؛ لقلّة هدايته , أو لكثرة أشغاله , او لأسباب أخرى ويريد ان يبقى ماله في تنامي مستمر , او الرغبة في زيادة مؤونة من يعول وليس له مال ليعمل به سوى بدن قوي نشيط وفكر تجاري واسع يستطيع ان يكسب بذلك من الحلال , ولتلك الأسباب ولغيرها فيحتاج ان يضارب آخر , ويشارك ممن يراه اهلا لذلك في اداء او إمكانية ما , ليقوم هذان الشريكان بالتصرفات التي اتاحت لهما وفق ما سمحت به قواعد الشركة المستمدة من نصوص الشريعة وتفسيرات علمائها لها .ومن اجل هذا كله جاء هذا البحث المتواضع الموسوم (احكام الشركة في الاقتصاد الاسلامي منظومة الدرّة اليتيمة انموذجاً) وبيان تقسيماتها التي ذكرها علمائنا رحمهم الله تعالى , وقد اخترت منظومة الدرّة اليتيمة والمحجة المستقيمة للعلامة حسان السنة الإمام الصرصري الحنبلي رحمه الله تعالى ويكمن ذلك لسببين هما :

١-سهولة حفظ المنظومة لطالب العلم الشرعي ؛ لسلاسة لفظها ودقيق نظمها.

٢-عظيم منزلة المؤلف رحمه الله تعالى بين علماء المسلمين عموما وعند الحنابلة رحمهم الله خصوصا.

وهذه المنظومة عظيمة القدر لم تطبع الا مؤخرا , ومن خلال بحثي لم اعثر عن شروح لها , وتوضيح الفقه التي تحملها لذا عمدت الى تبين (احكام الشركة) عند العلماء المسلمين عموما , وعند الحنابلة على وجه الخصوص واختيارات هذا الإمام الكبير على وجه الأخص , والا فقد احتوت على مباحث اقتصادية جليلة القدر اخرى ولا عجب فانه رحمه الله تعالى نظم الفقه الحنبلي وأوجه الاختلافات في المذهب وغيره فيها , ولعل ايضا ان تكون بداية شرح لهذه المنظومة الرائعة .

وأنبه ابتداء على أن طريقتي في هذا البحث المتواضع كانت على النحو الاتي:

- ١ . اذكر المسائل الاقتصادية الخاصة بالشركة في المذاهب ثم اذكر رأي الحنابلة واختياراتهم عن طريق الناظم رحمه الله تعالى فيها .
- ٢ . اذكر موضع الشاهد والبيت الذي ذكره الناظم رحمه الله تعالى في الذي أتناوله.
- ٣ . اعزوا الأدلة الشرعية إلى المسائل الفقهية مع بيان وجه الاستدلال منها.
- ٤ . نقلت الإجماع عن اهل العلم في المسائل المجمع عليها.

٥. اذكر في بداية كل مسألة مذهب الأئمة فيها ثم رأي الحنابلة والامام الصرصري رحمهم الله عملاً بالسياق البحثي الاكاديمي المبني على الاسبقية العمرية بينها .

٦. خزجت الآيات و الاحاديث النبوية الشريفة من مظانها في القرآن الكريم ومتون السنة .

٧. وثقت أقوال الفقهاء من كتب كل مذهب . هذا واسأل الله تعالى ان اكون وفقت للصواب من القول , فما كان من صواب فمن الله تعالى وحده , وما كان من خطأ أو زلل, او نقص – ولا بد – فمن نفسي و الشيطان , والله تعالى ورسوله منه براء واستغفر الله تعالى عنه . وقد قسمته الى مقدمة ثلاثة مباحث وخاتمة :

المبحث الاول التمهيدي وقد تكلمت فيه عن ترجمة الامام الصرصري رحمه الله تعالى بشكل مختصر .

المبحث الثاني كان حول تعريف الشركة في اللغة والاصطلاح , والكلام عن مشروعيتها .

المبحث الثالث كان عن انواع الشركات , واطالة النفس في اقسام القسم الاخير منها وهو (شركة العقد) , وتبيين الاختلاف بين المذاهب

فيها ورأي الحنابلة والامام الصرصري على وجه الخصوص , ثم ختمته باهم النتائج والتوصيات التي توصل اليه اليه البحث .

المبحث الأول : (ترجمة المصنف رحمه الله) (اسمه , ونسبه , حياته , ونشأته العلمية , ووفاته)

اسمه ونسبه ونشأته العلمية :

هو جمال الدين ابو زكريا يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور بن المعمر بن عبد السلام الأنصاري الصرصري^(١) الزريراني^(٢) البغدادي الحنبلي الضرير الشاعر, ويكنى أيضا بأبي محمد ويلقب بـ (حسان السنة) .

نشأته العلمية: ولد رحمه الله تعالى سنة (٥٨٨هـ), ونشأ في وسط أسرة لم تكن معروفة بالعلم, وكان متمتعاً بنعمة البصر لكنه حرم منها في آخر عمره^(٣). قال ابن كثير رحمه الله: (كان ذكياً يتوقد نوراً)^(٤). وقال اليونيني رحمه الله: (كان من العلماء الفضلاء الزهاد)^(٥). ووصفه الذهبي رحمه الله بالعلامة القدوة, وأثنى على معرفته في اللغة حيث قال رحمه الله: (كان اليه المنتهى في معرفة اللغة)^(٦). وقال فيه ابن قيم الجوزية رحمه الله: (حسان السنة في وقته, المتفق على قبوله, الذي سار شعره مسيرة الشمس في الأفق, وأتفق على قبوله الخاص والعام اي إتفاق, ولم يزل ينشد في المجامع العظام, ولا ينكر عليه احد من أهل الإسلام, الإمام في اللغة والفقه والسنة والزهد والتصوف)^(٧). ووصفه ابن رجب الحنبلي رحمه الله: (كان صالحاً قدوة, عظيم الاجتهاد, كثير التلاوة . عفيفاً صبوراً قنوعاً, محباً لطريقة الفقراء ومخالطتهم)^(٨). وقال رحمه الله ايضاً: (وكان شديداً في السنة, منحرفاً على المخالفين لها... وكان له قصيدة طويلة لامية في مدح الامام احمد وأصحابه, وكان قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وبشره بالموت على السنة, ونظم في ذلك قصيدة طويلة معروفة)^(٩). وكان يعرف رحمه الله بكثرة مدائحه النبوية ذائعة الصيت وبأسعاره الرائقة التي سار بها الركبان . جاء في فوات الوفيات: (صاحب المدائح النبوية السارة في الأفاق لا اعلم شاعراً اكثر من مدائح النبي صلى الله عليه وسلم اشعر منه وشعره طبقة عالية . وكان فصيحاً بليغاً, شعره يدخل في ثمان مجلدات, وكله جيد)^(١٠), من شعره يمدح سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أوجهك أم ضوء الصباح تبلجا أم البدر في برج الكمال جلا الدجي
أم الشمس يوم الصحو في برج سعدها وفرعك أم ليل المحب إذا سجا
وبرق سرى ام نور ثغرك باسماء ونشرك ام مسك نكي تارجا
اتتك جنود الحسن طوعاً باسرها فصرت مليكا في الجمال متوجاً^(١١)
ومن ابياته المشهورة قوله^(١٢):

انا العبد الذي كسب الذنوباً وصدته الاماني ان يتوبا
انا العبد الذي اضحى حزينا على زلاته قلقتا كئيبا
انا المضطر ارجو منك عفوا ومن يرجو رضاك لن يخيبا
فيا أسفي على عمر تقضى ولم اكسب به الا الذنوب
ويا حزنه من حشري ونشري بيوم يجعل الولدان شيبا
فيا من مد في كسب الخطايا خطاه اما ان الاوان ان تتوبا
وقال رحمه الله تعالى يعاتب نفسه:

يا قسوة القلب مالي حيلة فيك ملكت قلبي فأضحى شر مملوك
حجبت عني افادات الخشوع فلا يشفيك ذكر ولا وعض يداويك
وما تماديك من كسب الذنوب ول كن الذنوب اراها من تماديك
لكن تماديك من كسب نشأت به طعام سوء على ضعف يقويك
وانت يا نفس مأوى كل معضلة وكل داء بقلبي من عواديك
وانت الطليعة للشيطان في جسدي فليس يدخل غلا من نواحيك
لما فسحت بتوفير الحظوظ له اضحى مع الدم يجري في مجاريك
واليته يقبول الزور منك فلن يوالي الله الا من يعاديك (18)

وفاته : توفي رحمه الله شهيدا عند اجتياح التتار بغداد سنة (٦٥٦هـ) (19). قال ابن كثير رحمه الله: (لما دخل التتار الى بغداد دعى الى كرمون بن هولكو فأبى ان يجيب اليه، واعد في داره حجارة، فحين دخل عليه التتار رماه ببتك الاحجار فهشم منهم جماعة، فلما خلاصوا اليه قتل بعكازه احدثهم ثم قتلوه شهيد ارحمه الله تعالى وله من العمر ثمان وثمانين) (20)

المبحث الثاني : (تعريف الشركة , ومشروقيتها) وفيه مطلبان :

المطلب الأول : (تعريف الشركة) :

لغة : من (شرك) : الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة. فالأول الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما. ويقال: شاركت فلانا في الشيء، إذا صرت شريكه. وأشركت فلانا، إذا جعلته شريكا لك. قال الله جل ثناؤه في قصة موسى: ﴿ وَأَشْرِكُ فِي أَمْرِي ﴾ (21) ، ويقال في الدعاء : اللهم أشركنا في دعاء المؤمنين، أي اجعلنا لهم شركاء في ذلك، وشركت الرجل في الأمر أشركه ، والمرأة شريكة، والنساء شرائك. وشاركت فلاناً: صرت شريكه. وأشتركتنا وتشاركتنا في كذا. وشركته في البيع والميراث أشركه شركته، والاسم الشرك. (22)

قال النابغة الجعدي (23): **وشاركتنا فريشاً في نقاها ... وفي أنسابها شرك العنان (24)** .

أما تعريف الشركة في الاصطلاح : لقد عرف مصطلح الشركة بتعريفات عدة عند فقهاء المسلمين ، يمكن القول عنه بان جلها تصب في معنى واحد كما سيأتي :

1. جاء في تعريف في الحنفية في الشركة قولهم بانها : (الخلطة وثبوت الحصص) (25) ، فظاهر الكلام في هذا التعريف قريب إلى معناه اللغوي وهو تعريف عام يشمل شركه الملك وشركه العقد وشركه الإباحة (26) ، قال ابن عابدين (27) : **ظاهر كلامهم اتحاد - تعريفها - اللغوي والشريعي ، فإنها في الشرع تطلق على الخلط وكذا على العقد مجازاً تأمل .** بدليل تقسيمهم لها إلى شركة عقد وشركة ملك (28).
 2. **وعرفها المالكية انها :** إذن من اثنين فأكثر في التصرف لهما - أي الأذنين - في مالهما أو ببدهنهما أو على ذمتيهما مع بقاء تصرف أنفسهما لهما فيهما (29).
 3. **عرفها الشافعية :** (ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشيوخ) (30) والحق ان هذا التعريف التعريفات السابقة حيث يشمل شركه الملك والعقد والإباحة اما في حال اذا قصد بلفظ (تملك) اي ثبوت الحق حينها تخرج شركه الإباحة من التعريف لأنها الانتفاع جميع الناس قبل الحيازة لا ملكيه لاحد فيها.
 4. **بينما الحنابلة عرفوها بانها :** الاجتماع في استحقاق او تصرف (31) يقصدون بالاجتماع في الاستحقاق انهم يقصدون شركه الإباحة وشركه الملك ، اما الاجتماع في التصرف فهو يتضمن شركه العقد بجميع انواعها الا شركه المضاربة اذا سميناها شركة.
- التعريف المختار :** يمكن القول - بعد الاطلاع على تعريفات الامة السابقة وغيرها - بانها : **اختلاط نصيبين فصاعداً ، في استحقاق او تصرف على جهة الشيوخ، من غير تفريق أحد الانصبه عن غيره ، ثم أطلق هذا الاسم على العقد مجازاً وإن لم يوجد اختلاط النصيبين ثم اصبح مسمى له حقيقة وان تعريف الشافعية والحنابلة اقرب لان يكونا جامعين مانعين (32).**
- وقد اصطلح عليها الاقتصاديين الوضعيين انها تعني (Company) (33)، وربما يطلقون هذا المصطلح حتى على حيزها المكاني الذي بُني على عقد الشركة مسبقاً.

المطلب الثاني : (مشروعية الشركة) : ثبتت مشروعية الشركة بالكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقد قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَهَمَّ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ (٣٤) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخَالِفَةِ لِيَبْغِيَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ (٣٥) والخطأ : هم الشركاء كما نصت التفاسير (٣٦) وغيرها هذه الآيات الكريمة التي تثبت مشروعية الشركة بمفهومها العام .وأما السنة : فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إن الله عز وجل يقول: (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما) (37) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما» (38) وغيرها من الأحاديث الواردة في مشروعية الشركة أو الشراكة في النشاطات الاقتصادية ، التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي من كونه جمع بين (المادة والروح) وكون الأخير مبني على المادة فحسب ، وإن هذه أو تلك النشاطات الاقتصادية المشتركة - وغيرها - في الاقتصاد الإسلامي تخضع لمراقبة متصلة روحيا قبل ان تكون عليهما رقابة دولية قانونية ، وإن الشركة - وغيرها - إذا ما راعت هذه الرقابة الربانية العقائدية - المبني عليها اجر او عقاب دنويي او اخروي او كلاهما - فأنها موعودة بالبركة والتنامي والعكس بالعكس تماما .

وفي الأجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة من حيث الأصل (39) ، أما الكلام عن أقسامها فهي خاضعة للبحث حسب ما تتصف بها من وصف أو صورة قد تبقئها على اصل الإباحة أو تدخلها في محذور شرعي فتحرم لأجله لا لذاتها. وبما أن الإسلام منهاج ودين الحياة ، فكل كسب حلال فقد أقره الاقتصاد الإسلامي ، وما من كسب مشبوہ يؤدي إلى النزاع والجدال، ويحطم علاقات الود والتعاون بين الناس إلا حظره ، واغلق الباب أمامه ، فالشريعة مع الناس يسراً وسماحة إذا تحققت مصالحهم دون تصادم بينهم، وهي لا تفرهم إذا هم أوقعوا أنفسهم في متاهات الجهالة والمنازعات والظلم والاستغلال، وعليه نظمت الشركات في الإسلام على أساس (التراضي المشترك ، والعدل ، ومراعاة المصالح ، والأعراف الصحيحة المشروعة وغير ذلك) وأن الأصل في العقود هو الإباحة والحل كما هو معروف (40) ، فقد وفق فقهاء المسلمين عندما قالوا في هذا الصدد « الشركة تتعقد على عادة التجار » (41).

المبحث الثالث : (أقسام الشركة) وفيها تمهيد و ثلاثة مطالب :

تمهيد تبين مما مر بنا ان ماهية الشركة هي اختلاط الانصباء بين الشركاء بسبب اختلاط ما يحمله الشركاء من مؤهلات تؤهلهم لذلك ، فقد يشارك احدهم بالعمل البدني ، والاخر بالتمول المالي ، او كلاهما بمال وعمل ، او عملهما مع مال غيرهما وهكذا تختلف باختلاف صور الشركة التي قسمها العلماء فيما بينهم ، على اختلافهم فيما بينهم في اقسام الشركة حسب كل مذهب وسياتي توضيح ذلك باختصار ان شاء الله تعالى .وقبل الخوض في بيان اقسام وصور الشركات عند المذاهب الفقهية لا بد من بيان القسمة العامة للشركة والقسمة الخاصة لها وذلك باعتباريات متعددة كل حسب اعتباره.

المطلب الاول : (شركة الإباحة) :

ويقصد بها : اشتراك العامة في صلاحية التملك بالأخذ والإحراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد كالماء والكلاً والأشجار وغيرها (٤٢) .وهي تسمى في الاقتصاد الوضعي الملك العام او المنافع و المرافق العامة (Public Utilities) (٤٣) وهي تعني اشتراك جميع الناس العامة في حق تملك الأشياء التي هي في الاصل ليست ملكا الى احد ما ، والتي تتناول الأشياء العامة التي يشترك فيها وفي ملكيتها جميع الناس في استعمالها واستهلاكها وهي كثيرة من اهمها:

١. الماء ويشمل ماء البحر الأودية العظيمة والانهار الصغيرة والكبيرة الخاصة والعامة وما العيون يا بابا في الأراضي غير المملوكة لأحد .
٢. الكلاء - الحشيش او العشب - الذي ينبت في ارض غير مملوكة والنبات الذي ينبت بنفسه في ارض مملوكة .
٣. النار ويراد بها الحطب الذي يحطبه الناس كله ما ينتفع به في اضاءة ودفئ وغيرها.
٤. المعادن التي لا تقطع كالكبريت والنفط والملح والاحجار والياقوت وغيرها .

٥. المرافق العامة التي تمنع اختصاص الافراد بها بحيازتها الشوارع المساجد الملاعب الحدائق والمنزهات العامة ودور الحكومة ومدارس الدولة ومستشفياتها واشباه ذلك . ومن ما يتضح من ذلك (٤٤) ، والاصل في شركه الإباحة قَالَ تَعَالَى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٤٥) و قوله تعالى ﴿ أَلْجَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ

وَصَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ ﴿٤٦﴾ وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : اَلْمَاءِ وَالْكَأَمِ وَالنَّارِ)^(٤٧).

وحكمها : ان جميع ما مر من الأموال المباحة التي لم تصل اليها يد انسان فحزرها فالانتفاع بها مشترك بين جميع الناس لا يختص به فرد دون آخر الا ان يحزرها انسان فتصير ملكا له و عند ذلك يختص بمنفعتها بشرط ان لا تخالف منفعة الجماعة^(٤٨) .

المطلب الثاني : (شركة الملك) :

هي اشتراك شخصين فأكثر في استحقاق شيء والذي في حكم الشيء الواحد هو المتعدد المختلط بحيث يتعذر أو يتعسر تفريقه. سواء في ذلك العين والدين وغيرهما. فالدار الواحدة، أو الأرض الواحدة، مثلا تثبت فيها شركة الملك بين اثنين إذا اشترياها أو ورثاها أو انتقلت إليهما بأي سبب آخر من أسباب الملك، كالهبة والوصية والصدقة.^(٤٩) وهي التي تسمى في الاقتصاد الوضعي بـ (الشركة الجبرية) وهي بهذا المسمى نوع من انواع شركة الملك التي ستاتي .ومن أمثلة الاشتراك في الاستحقاق : الاشتراك في الإرث ، والاشتراك في الهبة ، والاشتراك في الوصية ، والاشتراك في الصدقة وغير ذلك^(٥٠).

وهي نوعان : الاول : الذي يحصل بفعل الشركاء كأن يشترك اثنان او اكثر في شراء شيء واحد او يشتريا شيئاً أو يوهب لهما شيء أو يوصى لهما بشيء، فيقبلا، فيصير المشتري والموهوب والموصى به مشتركاً بينهما شركة ملك وتسمى (شركة اختيار)^(٥١).

الثاني : هو تملك جبري لا يتوقف على الاختيار يدخل من غير اختيار ولا رضا كالتملك بالإرث وغيره مما مر بنا قبل قليل ، حكم هذه الشركة بنوعيتها: هو أن كل واحد من الشريكين كأنه أجنبي في نصيب صاحبه، فلا يجوز له التصرف فيه بغير إذنه، إذ لا ولاية لأحدهما في نصيب الآخر^(٥٢) ، وتسمى (شركة إجبار) .

المطلب الثالث : (شركة العقود) : بما انه مر بنا من التعريف العام للشركة ، وتبين لنا منه تعريف (شركة الملك) لذا يمكن ان نقول ان (

شركة العقد) هي شراكة استحقاق لشخصين او اكثر في تصرف لشيء واحد ، لذا يمكن القول أنها : هي عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه^(٥٣) . وقد اختلف في عددها عند المذاهب الفقهية وقسمها الحنفية إلى (شركة الأموال، وشركة الأعمال، وشركة الوجوه. وكل نوع من هذه الأنواع إما مفاوضة وإما عنان^(٥٤) . وإما عند فقهاء الأمصار ومنهم المالكية والشافعية أربعة أنواع : شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه^(٥٥) . وهي أنواع خمسة عند الحنابلة (شركة الأبدان، والمضاربة ، وشركة العنان، وشركة المفاوضة، ، وشركة الوجوه) لذا ساعتمد في تبين حقيقة الاقسام التالية من انواع الشركة وهي (الابدان ، العنان ، المضاربة ، المفاوضة ، الوجوه) وذلك لثلاثة اسباب :

الاول : انها اكثر ما اتفق عليه من بين المذاهب الاربعة .

والثاني : هو ارتضاء وتقسيم الحنابلة رحمهم الله وكون الامام الصرصري (رحمه الله) حنبلي المذهب .

الثالث : ان هذا التقسيم الذي ارتضته هيئة المحاسبة والمراوحة الاسلامية في البحرين (أيوفي)^(٥٦) .

القسم الاول : شركة الأبدان : وصفتها ان يشتركا اثنان او اكثر في ما يأتي من كسب بسبب عمل ابدانها من اموال وغيرها ، وهي تختلف عن المضاربة^(٥٧) لأنها - اي شركة الأبدان - هي شركة اعمال بلا مال على خلاف المضاربة^(٥٨) ، وهي نوعان: أحدهما: أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانها من المباح ، كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والتلصص على دار الحرب . و للثاني : ان يشتركا فيما يتقبلان في ذمهما من العمل، كنسج وقصارة وخباطة . ويطالبان بما يتقبله أحدهما، ويلزمها عمله. ولكل طلب أجره . وتلفها بلا تفریط بيد أحدهما مضمونة عليهما^(٥٩). وهي جائزة بما ورد في الاثر أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أشرك بين عمار وسعد وابن مسعود ، فجاء سعد بأسيرين، ولم يجيئا بشيء^(٦٠) .

وهذا ما قصده الامام الصرصري رحمه الله في درته اليتيمة بقوله : وشركة أبدان ابح معاشها وشركة ابدان واموال امهد^(٦١)

القسم الثاني : شركة العنان: وهي أن يشترك اثنان فأكثر بمأنيهما ؛ ليعملا فيه ببندتهما، أو يعمل أحدهما ويكون له من الربح أكثر من ربح الآخر ، مالان وبدن صاحب أحدهما^(٦٢) . سميت بذلك لأن كلا من الشريكين مساو لصاحبه في المال والتصرف ، ومشتق ذلك من تساوي عناني الفرسين في السير .^(٦٣)

القسم الثالث : المضاربة : وقيل هي مأخوذة من الضرب في الأرض ، وهو السفر فيها غالباً للتجارة ، قَالَ تَمَالَى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (٦٤) وقيل: بل من ضرب كل واحد منهما في الربح وتسمى قراضاً، قيل: من القطع، يقال: قرض الفأر الثوب. إذا قطعه، فصاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها للعامل، واقتطع له قطعة من الربح (٦٥) وهي أن يدفع شخص مالا معلوماً ؛ ليتجر فيه شخص آخر، بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ من ربحه ، او هي اشترك بدينان بمال أحدهما أو بدن ومال (٦٦) . وهي تسمى بـ (القراض) (٦٧) . وهذا ما ذكره الناظم رحمه الله تعالى بقوله :

➤ من الكل كان المال أو من سواهم أو البعض أدى المال خذ اخذ أيد

➤ تساوت لهم أموالهم أو تخالفت وقسمتهم ربحا على شرط ابتدئي (٦٨) .

فاذا اشترك بدينان بمال أحدهما فهذه مضاربة يشترط فيها عمل رب المال، ففيها قولان : **الاول الجواز** ؛ لأن من لا مال له يستحق المشروع له من الربح بعمله في مال غيره، وهذا هو حقيقة المضاربة ، **والثاني عدم الجواز** ؛ لان وضع المضاربة تسليم المال إلى المضارب ، وإذا أذن للمضارب أو لغيره من الشركاء أن يبيع نسيئة (بالدين) أو أمر بذلك أو نهى عنه اعتمد الإذن، ومتى خالف ضمن، وإن أطلق له جاز أن يبيع بالحال، وهل يجوز أن يبيع بالنسيئة ؟ فيه روايتان في مذهب الناظم رحمه الله تعالى :

الاولى : (الجواز) : وحجة هذا القول ان ذلك عادة التجار، فكان مأذونا له عرفا عملا بالقاعدة الأصولية (المعروف عرفا كالمشروط شرعا) (٦٩) .

والثانية (والمنع) : إذ التصرف المأذون فيه ما كان على وجه الحظ ، ومع النسيئة لا حظ، لما في ذلك من التغير بالمال، فكأنه منهي عنه عرفا ولأنه في حكم تصرف الفضولي (٧٠) . وهذا ما قصده الإمام الصرصري رحمه الله تعالى في درته بقوله :

➤ ويضمن في احدى اثنتين (71) مضارب ببيع بتأجيل بلا اذن ممدد (٧٢) .

وقد اتفق الفقهاء على أن المضارب في المضاربة لا يتحمل شيئاً من الخسارة، وتكون الخسارة كلها على رب المال، وذلك على خلاف الربح، فإنه يكون بحسب الشرط (٧٣) وهو ما يسمى بـ (**الوضيعة**) (٧٤) ففي المضاربة تختص بالمال لا تتعداه إلى العامل ، ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم كأن يشترط له ثلث الربح مثلاً وعشرة دراهم، أو يشترط له مائة درهم، علاوة على قسمة الربح المتفق في كلاهما ، ففي كليهما يفسد العقد ، وفي ذلك ضرر وغرر بالآخر (٧٥) ، والفكر الاقتصادي الإسلامي يترفع عن ذلك التعامل بخلاف الفكر الاقتصادي الوضعي ولا غرابة باستساغة ذلك عندهم إذ أن أساس النشاط الاقتصادي عندهم الكسب الفاحش باي طريق جاء . وقد نوه الناظم رحمه الله تعالى الى ذلك بقوله :

➤ ولا تجعلن للبعض فضل دراهم في قدر المال الوضيعة وطد (٧٦) .

وإذا ضارب رجل لرجل لم يجز أن يضارب لآخر إذا كان فيه المضاربة الثانية اخفاق في عمل المضاربة الاولى وضرر متحقق على الأول ، كأن يكون المال الثاني كثيراً، يشغله عن العمل في الأول، أو الأول كثير، متى اشتغل بغيره تعطل العمل في بعضه ، ولان وضع المضاربة مبني على الحظ والنماء، ومع وجود الضرر لا حظ ولا نماء، فإن خالف وضارب رجلا اخر فانه يرد ما ربح في المضاربة الثانية في شركة الأول ؛ لأن الأول - والحال هذه - يستحق منافعه، فيستحق ما حصل في مقابلتها، الا إذا لم يكن على الأول ضرر بالمضاربة، لقلة المال ونحو ذلك، فإن للمضارب المضاربة لآخر وانه ليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال ، وإذا اشترى سلعتين فربح في إحداها وخسر في الأخرى فانه تجبر - أرباح السلعة التي بيعت ببيع وضبيعة - من الربح (٧٧) . قال الإمام الصرصري رحمه الله تعالى :

➤ وان رجلا ضربت لا تبغ ثانيا اذا كان اضرازا على من به بُدي

➤ فان تفعل اردد ما تكسبت رابحا على الشركة الاولى بغير تردد

➤ واخبر بان لا ربح يعطي مضارب الى ان يوفي راس مال المزود

➤ وان كان يشري سلعتين مضارب فسلعة ارباح وسلعة مكسد

➤ فتجبر من ربح لهذي وضبيعة لتلك فقس وافهم بحسن تفقد (٧٨) .

لنفس السبب السابق وهو انه : (لا ربح حتى يستوفي رأس المال) ؛ لان الربح هو في الحقيقة وقاية لرأس المال من النقصان ، والوقاية - كما يقولون - خير من العلاج . لذلك لا يجوز للمضارب اخذ شيء من الذي يراه في يده فضلا، إلا بإذن رب المال ، هذا ما قصده الإمام الصرصري بقوله :

➤ وأن يبذ فضل للمضارب لم يكن ليأخذه إلا بأذن المعهد ^(٧٩) .

وإذا اتفق رب المال والمضارب على أن الربح بينهما والخسارة (بيع الوضيعة) عليهما، كان الربح بينهما ، لكن والوضيعة على المال فقط . إذ لا إشكال في صحة شرط الربح ، إلا ان الأشكال هو اشتراط الوضيعة (وقوع الخسارة) أو بعضها على المضارب، لمنافاة هذا الشرط لمقتضى المضاربة ، ولأنه شرط فاسد، أشبه باشتراط فضل دراهم الذي سبق^(٨٠) قال الناظم رحمه الله تعالى :

➤ وان شرطاً موضوع ⁽⁸¹⁾ مال عليهما وبينهما تقسيم ربح مزيد

➤ يصح اشتراط الربح لكن وضيعة على المال فافهم وانشد العلم تنشد ^(٨٢).

ولا يجوز أن يُقال لمن عليه دين : ضارب بالدين الذي عليك وهذا عند جمهور العلماء ، وقد نقل بعضهم الإجماع ونفي الخلاف في ذلك ^(٨٣) ، لذلك قصده الناظم رحمه الله تعالى بقوله :

➤ وان قال ^(٨٤) (ضارب لي بديني) لم يجز وان قال (ضارب بالوديعة) يسد ^(٨٥) .

وهو نص واضح من الامام الصرصري رحمه الله باختياره هذا القول من آراء مذهبه والمذاهب الاخرى .

القسم الرابع : شركة الوجوه : وهي ان يشترك اثنان فأكثر بربح ما يشتريانه بذمتيهما وجاههما من عروض التجارة، من غير أن يكون لهما

مال، فما ربحاه فهو بينهما، على حسب ما شرطاه ^(٨٦). وهي جائزة، إذ معناها وكالة كل واحد منهما صاحبه في الشراء والبيع، والكفالة

بالثمن، وكل ذلك صحيح، ولأنها مشتتمة على مصلحة من غير مضرة، أو هي بدنان بمال غيرهما - على تفسير بعضهم - ؛ كيلا يخل

بنوع من أنواع الشركة والمراد بهذا أن يدفع واحد ماله إلى اثنين مضاربة ، فيكون المضاربان شريكين في ربح بمال غيرهما ؛ لأنهما إذا أخذوا

المال بجاههما فلا يكونان مشتركين بمال غيرهما ، وعلى هذا يكون هذا نوعاً من أنواع المضاربة ، كما انه يجوز كل واحد من أنواع الشركة

على انفراده، كذلك يجوز اجتماع الجميع والله أعلم ^(٨٧) .

القسم الخامس : (شركة المفاوضة) : أن يفوض كل منهما الآخر في كل تصرف مالي وبدني، بيعة وشراء في الذمة ، وفي كل ما يثبت

لهما أو عليهما من غير أن يدخلها فيها كسباً، أو غرامة مالية خاصة. وشركة المفاوضة تشبه ما يسمى في هذا العصر ^(٨٨) (بالشركة

المختلطة) . وشرطها يتساوى الشركاء في التصرف والدين والمال بان يخضع كل منهم للنقاط الآتية :

١ . التساوي في المال ، فلو كان أحد الشركاء أكثر مالا فإن الشركة لا تصح .

٢ . التساوي في التصرف ، فلا تصح الشركة بين الصبي والبالغ .

٣ . التساوي في الدين ، فلا تتعقد بين مسلم وكافر .

٤ . أن يكون كل واحد من الشركاء كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع كما أنه وكيل عنه ، فلا يصح أن يكون تصرف أحد

الشركاء أكثر من تصرف الآخر فإذا تحققت المساواة في هذه النواحي كلها انعقدت الشركة وصار كل شريك وكفيلاً عن صاحبه وكفيلاً عنه

يطالب بعقده صاحبه، ويسأل عن جميع تصرفاته ^(٨٩) . والذي يتضح عسر ضبط هذه الشروط بالتساوي الذي لا زيادة فيه ولا نقصان ، او

قد تستحيل لذا ذهب بعض العلماء القول ببطلانها وعدم صحة انعقادها ^(٩٠) .

والحق أنها على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور العلماء إلى جوازها .

القول الثاني : ذهب الشافعية الى القول ببطلانها ، والحق أنها ذات تفصيل دقيق والقول بجوازها متوقف على تحقق الشروط المذكورة أعلاه

^(٩١) والله اعلم.

الذاتمة :

الشركة أنواع كثيرة، وأشملها لسائر الأنواع شركة المضاربات ^(٩٢) ويرى جمهور الفقهاء أن عقد الشركة عقد جائز غير لازم ، فيجوز

لكل شريك أن يفسخ العقد، إلا أن من شروط جواز الفسخ: أن يكون بعلم الشريك الآخر؛ لأن الفسخ من غير علم الشريك إضرار به، ولهذا

لم يصح عزل الوكيل من غير علمه، وبما أن الشركة تتضمن الوكالة وعلم الوكيل بالعزل شرط جواز العزل، فيشترط العلم في الوكالة التي

تضمنتها الشركة. وكون الشركة عقداً غير لازم عند المالكية هو كما ذكر ابن رشد في بداية المجتهد وفي المقدمات. لكن جاء في مختصر

خليل وشراحه أن المذهب المشهور لزومها بالعقد، حصل خلط بين أموال الشركاء أم لا. وقال ابن عبد السلام: المذهب لزومها بالعقد، ولا

يتوقف ذلك على الشروع فيها بالتصرف. وهذا رأي سحنون من فقهاء المالكية، ورجح بعضهم أنها تلزم بالشروع بالتصرف أو العمل، وهو

رأي ابن القاسم وابن الحاجب. والخلاصة: إن الشركة في المذهب المعتمد لدى المالكية عقد لازم، وهو الذي استظهره الحطاب إذا كانت شركة أموال. أما شركة الأعمال فلا تلزم بالعقد بل بالعمل. هذا وإن يد الشريك يد أمانة: اتفق الفقهاء على أن يد الشريك في المال يد أمانة كالوديعة (٩٣).

النتائج والتوصيات:

ومما مر بنا يمكن استخلاص القول بأهم النتائج والتوصيات:

١. ان الاقتصاد الإسلامي بنصوصه الشرعية وتفسيرات أئمة لها منهج قويم يخرج من بين دم وفرث الأنظمة الاقتصادية الوضعية منهجاً فيه سعادة الإنسان في الدارين .
 ٢. كان معنا الامام الصرصري رحمه الله تعالى مثالا عاليا لشمولية أفكار أئمة المسلمين في شتى المجالات سيما المجال الاقتصادي والمالي , وان ما يصعد رؤوسنا من اخبار علماء الاقتصاد الوضعي لا يساوي شيء أمام تأصيلات علمائنا , الا ان الاعلام الممول وتطبيقات الدراسات حول علماء الاقتصاد الوضعي اكثر جدية من دراسات الباحثين المسلمين , وضعف الفريق الأخير في شتى الجوانب سيما الاقتصادية .
 ٣. ان النشاط الاقتصادي المتمثل بعقود الشركات من اهم الانشطة التي لا تسمح للاموال ان تكون عقيمة راكدة , وان ارتباطها بتألق الجوانب الاقتصادية الاخرى ارتباط وثيق لا يمكن تحقيق كثير منها الا بها .
 ٤. ان اختلاف المذاهب الفقهية في صور واقسام عقود الشركات تتيح لنا اعادة النظر في اقسام الشركات على الساحة الان , واستساغة بعضها لتحقيق مصالح اعم من القول بافضلية تركها , وذلك مستند الى العلماء والباحثين وبإقرار أئمة وحكام المسلمين وفق دراسات وادلة المستشارين من اهل التخصص .
 ٥. ضرورة ابرام عقود المشاركات وتهيأة الظروف الملائمة لذلك بين افراد المسلمين فلا حصر للآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك .
 ٦. ضرورة ابرام عقود عمل مع شركات غير المسلمين في بلاد المسلمين وإخضاعها لتعاليم الإسلام , ليتطلعوا على شرف هذه التشريعات التي تدعو الانسان الى بذره السليمة غير المشوشة في المقاصد الاقتصادية .
- واخيراً اسأل الله العلي القدير ان يصلح بلاد المسلمين , وان يعينهم على معرفة شرعه في اسواقهم ومعاملاتهم , وان ينفعنا بما سطر في هذا البحث المتواضع , واستغفر الله لي ولسائر المسلمين , وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن العظيم
١. إجتماع الجيوش الاسلامية على غزو المعطلة والجهمية: لابن قيم الجوزية، الناشر المكتبة السلفية، لصاحبها محمد عبد المحسن الكتبي - المدينة المنورة.
 ٢. الاختيار لتعليل المختار : لعبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً) , مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
 ٣. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان : لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ) , وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات , دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان , الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
 ٤. الأعلام : لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) : دار العلم للملايين للطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م .
 ٥. الإقناع في مسائل الإجماع : لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (٦٢٨هـ) , تحقيق : حسن فوزي الصعيدي , الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
 ٦. الأمل : للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (٢٠٤هـ) , دار المعرفة - بيروت , سنة: ١٤١٠هـ/١٩٩٠ .

٧. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي ت.(٩٧٨هـ) ، تحقيق : يحيى حسن مراد دار الكتب العلمية الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
٨. البداية والنهاية في التاريخ: للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ. مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٥٨ هـ.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
١٠. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام : لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت.(٧٤٨هـ) ، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م .
١١. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (٧٤٣ هـ) مع الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (١٠٢١ هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .
١٢. توضيح الأحكام من بلوغ المرام : لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (١٤٢٣هـ) ، مكتبة الأسد، مكة المكرمة الطبعة: الخامسة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
١٣. الدرّة اليتيمة والمحجة المستقيمة : لحسان السنة الامام العلامة الاديب جمال الدين ابي زكريا يحيى بن يوسف الانصاري الصرصري الحنبلي ت(٦٥٦ هـ) ، تحقيق : جاسم الفهيد الدوسري ، دار ابن حزم للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى سنة ٢٠٠٣
١٤. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام : لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني ، دار الجيل ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م .
١٥. ذيل طبقات الحنابلة : لأبي فرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي المعروف بابن رجب الحنبلي، تصحيح محمد حامد فقي، مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٧٢ هـ .
١٦. ذيل مرآة الزمان : لقطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني (٧٢٦ هـ) بعناية: وزارة التحقيقات الحكومية والأمور الثقافية للحكومة الهندية دار الكتاب الإسلامي، القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م
١٧. رد المختار على الدر المختار : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ) دار الفكر - بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
١٨. زاد المسير في علم التفسير : لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ .
١٩. سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
٢٠. سنن الدار قطني : لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (٣٨٥هـ) ، حققه وضبط نصح وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م .
٢١. السنن الكبرى : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (٣٠٣ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي ، بإشراف : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
٢٢. سير اعلام النبلاء : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق جماعة من المحققين، إشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ :
٢٣. شرح الزركشي : لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (٧٧٢هـ) دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

٢٤. الشرح المتمتع على زاد المستقنع :لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ، دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ١٤٢٨ هـ .
٢٥. شرح نقائض جرير والفرزدق : لابي عبيدة معمر بن المثنى (برواية اليزيدي عن السكري عن ابن حبيب عنه) ، تحقيق: محمد إبراهيم حور - وليد محمود خالص ، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات الطبعة: الثانية، ١٩٩٨ م .
٢٦. الشركات في الفقه الاسلامي - بحوث مقارنة - للأستاذ : علي الخفيف ، القاهرة ، دار الفكر سنة ٢٠٠٩ م .
٢٧. الشركات في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة :للدكتور رشاد حسن خليل،دار الرشيد للنشر والتوزيع،الطبعة الثالثة ١٩٨١ م .
٢٨. فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (٥٠٥ هـ) عبد الكريم بن محمد الرفاعي القزويني (٦٢٣هـ) ، دار الفكر: (١١/٨) .
٢٩. الفقه الإسلامي وأدلته : أ. د. وهبة بن مصطفى الرُّخَيْلِي، دار الفكر - سورّيّة - دمشق الطبعة: الرَّابِعة.
٣٠. فقه النوازل : لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (: ١٤٢٩هـ) مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى - ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م
٣١. الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (١٣٦٠هـ) : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٣٢. فوات الوفيات : لمحمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر بن هارون بن شاکر الملقب بصلاح الدين (٧٦٤هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر - بيروت الطبعة: الأولى سنة ١٩٧٤ .
٣٣. القاموس الفريد في المال والاقتصاد إنجليزي عربي : لعبد الله محمد فريد ، القاهرة سنة ١٩٩٥ .
٣٤. كتاب التعريفات : لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني تـ(٨١٦هـ) ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣ م .
٣٥. كشف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ) ، دار الكتب العلمية.
٣٦. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي(٧٣٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي : (ج٤ / ٣٦٠) ، والأشباه والنظائر : لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١ م .
٣٧. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
٣٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل : لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
٣٩. المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»: لعبد الكريم بن محمد اللاحم ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
٤٠. الْمُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاصَرَةٌ : لأبي عمر دُبَّانِ بن محمد الدُّبَّانِ ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ .
٤١. المعجم الاقتصادي الاسلامي : للدكتور احمد الشرباصي ، دار الجيل ، سنة الطبع ١٩٨١ م .
٤٢. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء : لنزيه حماد ، دار البشير ، الطبعة الاولى ٢٠٠٨ .
٤٣. معجم مقاييس اللغة : لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين تـ(٣٩٥هـ) ، عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
٤٤. المغني : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة.

٤٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ) . دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٤٦. منح الجليل شرح مختصر خليل : لمحمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (١٢٩٩هـ) ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .
٤٧. الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، مطابع دار الصفوة - مصر الطبعة الأولى: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) .
٤٨. موقع هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية البحرينية على الرابط : <http://aaoifi.com/about-aaoifi/> .

الهوامش

- (١) سورة ال عمران ١٠٢ .
- (٢) سورة الأحزاب : ٧٠ - ٧١ .
- (٣) سورة النساء : ١ .
- (٤) سورة الذريات ٥٦ .
- (٥) سورة البيئة ٥ .
- (٦) نسبة الى قرية تقع على نحو فرسخين من بغداد.
- (٧) -نسبة الى قرية بينها وبين بغداد سبعة فراسخ.
- (٨) ينظر: ذيل مرآة الزمان : لقطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني (٧٢٦ هـ) بعناية: وزارة التحقيقات الحكومية والأمر الثقافي للحكومة الهندية دار الكتاب الإسلامي، القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ج١/٢٥٧ .
- (٩) البداية والنهاية في التاريخ: للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ. مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٥٨ هـ. ٢٦١١٠ .
- (١٠) ذيل مرآة الزمان : ج١/٢٥٧ .
- (١١) سير اعلام النبلاء : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق جماعة من المحققين، إشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ : ج٢١/١٥٩ .
- (١٢) اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية: لابن قيم الجوزية، الناشر المكتبة السلفية، لصاحبها محمد عبد المحسن الكتبي - المدينة المنورة. ص ١٢٥ .
- (١٣) -ذيل طبقات الحنابلة : لأبي فرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي المعروف بابن رجب الحنبلي، تصحيح محمد حامد فقي، مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٧٢ هـ : ج٢/٢٦٣ .
- (١٤) -المصدر نفسه .
- (١٥) -فوات الوفيات : لمحمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر بن هارون بن شاکر الملقب بصلاح الدين (٧٦٤ هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر - بيروت الطبعة: الأولى سنة ١٩٧٤ : ج٤/٢٩٩ .
- (١٦) المصدر نفسه .
- (١٧) المصدر السابق : ج٤/٢٩٩ .
- (١٨) فوات الوفيات : ج٤/٣١٥ .
- (١٩) البداية والنهاية ج١٠/٢٧١٠ .
- (٢٠) المصدر السابق : ج ١٣ / ٢١١ .
- (٢١) سورة : طه الآية ٣٢ .

- (٢٢) معجم مقاييس اللغة : لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ت(٣٩٥هـ)، عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م : ٣ / ٢٦٥ .
- (٢٣) هو الشاعر المشهور أبو ليلى. ت(٧٠ هـ) له صحبة ووفادة، وهو من بني عامر بن صعصعة، وقد عاش مائة وعشرين سنة، ومات بأصبهان .
- ينظر : تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام : لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت(٧٤٨هـ) ، تحقيق :الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م : ٢ / ٧٢٦ .
- (٢٤) ينظر : شرح نقائض جرير والفرزدق : لابي عبيدة معمر بن المثنى (برواية الزبيدي عن السكري عن ابن حبيب عنه) ، تحقيق: محمد إبراهيم حور - وليد محمود خالص ، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات الطبعة: الثانية، ١٩٩٨م : ٣ / ١٠٩٤ .
- (٢٥) الاختيار لتعليل المختار : لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلني البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) ، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م : (ج ١١/٣) .
- (٢٦) سيأتي التعريف بها جميعا في موضعه ان شاء الله
- (٢٧) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق ايضا سنة (١٢٥٢هـ) ينظر : الأعلام : لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) : دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م : (ج ٦/٤٢) .
- ٢٨ - ينظر : رد المحتار على الدر المختار : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ) دار الفكر - بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م : (ج ٤/٢٩٩) .
- ٢٩ - ينظر : منح الجليل شرح مختصر خليل : لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (١٢٩٩هـ) ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م : (ج ٦/٢٤٨) .
- ٣٠ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ) . دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م : (ج ٣/٢٢١) .
- ٣١ - المغني : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة: (ج ٣/٥) .
- ٣٢- ينظر : كتاب التعريفات : لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت(٨١٦هـ) ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م : (١٢٦) ، و أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي ت(٩٧٨هـ) ، تحقيق : يحيى حسن مراد ، دار الكتب العلمية الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ : (٦٨ ، ٦٩) . و المعجم الاقتصادي الاسلامي : للدكتور احمد الشرباصي ، دار الجيل ، سنة الطبع ١٩٨١ م : (٢٣٨) وما بعدها. و معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء : لنزيه حماد ، دار البشير ، الطبعة الاولى ٢٠٠٨ : (٢٦٠) وما بعدها .
- ٣٣ - ينظر : القاموس الفريد في المال والاقتصاد إنجليزي عربي : لعبد الله محمد فريد ، القاهرة سنة ١٩٩٥ : (٥٥) وما بعدها .
- (٣٤) سورة النساء الآية : ١٢ .
- (٣٥) سورة ص الآية : ٢٤ .
- (٣٦) ينظر : زاد المسير في علم التفسير : لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ : (ج ٣/٥٦٨) .
- (37) سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م : (ج ٥/ ٢٦٥) رقم (٣٣٨٣) وغيره.

- (38) سنن الدار قطني : لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (٣٨٥هـ) ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م : (ج ٣ / ٤٤٢) رقم (٢٩٣٤) .
- (39) ينظر : المغني (ج ٥ / ٣) .
- (40) ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (٧٣٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي : (ج ٤ / ٣٦٠) ، والأشباه والنظائر : لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م : (ج ١ / ٢٥٣)
- (41) ينظر : وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م : (ج ٦ / ٦٨) .
- (٤٢) ينظر : درر الحكام في شرح مجلة الأحكام : لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني ، دار الجيل ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م : (ج ٩ / ٣)
- ٤٣ - ينظر القاموس الفريد في المال والاقتصاد : لعبد الله محمد فريد ، القاهرة ١٩٨٥ : ١٨٠ .
- ٤٤ - فتح العزيز بشرح الوجيز الكبير لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ) عبد الكريم بن محمد الرفاعي القرويني (٦٢٣هـ) دار الفكر : (ج ٨ / ١١) . وبدائع الصنائع : (ج ٦ / ٦٣) .
- ٤٥ - سورة البقرة الآية (٢٩) .
- ٤٦ - سورة المائدة الآية (٩٦) .
- ٤٧ - مسند الإمام أحمد بن حنبل : لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م : (ج ٣٨ / ١٧٤) رقم (٢٣٠٨١) . وسنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ) تحقيق : شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي ، دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م : (ج ٥ / ٣٤٤) رقم (٣٤٧٧) .
- (٤٨) الشركات في الفقه الاسلامي - بحوث مقارنة - للأستاذ : علي الخفيف ، القاهرة ، دار الفكر سنة ٢٠٠٩ م : ٦ .
- (٤٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع : لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ، دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ١٤٢٨ هـ : (ج ٩ / ٣٩٨) ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، مطابع دار الصفوة - مصر : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) الطبعة الأولى : (ج ٢٠ / ٢٦) .
- (٥٠) المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية» : لعبد الكريم بن محمد اللحام ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م : (ج ٣ / ٥٣٩) .
- (٥١) ينظر : المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية» : (ج ٣ / ٥٤٠) ، والفقه الإسلامي وأدلته : أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - سورية - دمشق الطبعة: الرابعة : (ج ٥ / ٣٨٧٧) . الشركات في الفقه الاسلامي : لعلي الخفيف : ٨ ، الشركات في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة : للدكتور رشاد حسن خليل، دار الرشيد للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٩٨١ م : ٢٧ .
- (٥٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ) مع الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (١٠٢١ هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ : (ج ٣ / ٣١٧) .
- (٥٣) ينظر : الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (١٣٦٠هـ) : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م : (ج ٣ / ٧٠) .
- (٥٤) ينظر : تبين الحقائق للزيلعي : (ج ٣ / ٣١٣ وما بعدها) .

- (٥٥) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) : دار الحديث - القاهرة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م : (ج ٢/٣٥) و مغني المحتاج : (ج ٣/٢٢٢) .
- (٥٦) لمراجعة اخبار الهيئة يرجى مراجعة الرابط : <http://aaofii.com/about-aaofii/>
- (٥٧) سيأتي الكلام عنها ان شاء الله تعالى .
- (٥٨) ينظر : كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ) ، دار الكتب العلمية : (ج ٣/٥٢٧) ، الشرح الممتع على زاد المستنقع : (ج ٩/٤٣٣) ،
- ٥٩ - نَيْلُ الْمَآرِبِ بِشْرَحِ دَلِيلِ الطَّالِبِ ، المحقق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله - مكتبة الفلاح، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م : (ج ١/٤١٨) وما بعدها.
- (٦٠) سنن أبي داود : (ج ٥/٢٦٩) رقم (٣٣٨٨) ، والسنن الكبرى : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (٣٠٣هـ ، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي بإشراف : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م : (ج ٤/٤١٩) رقم (٤٦٥٤) وغيرهما .
- (٦١) الدرّة اليتيمة والمحنة المستقيمة : لحسان السنة الامام العلامة الاديب جمال الدين ابي زكريا يحيى بن يوسف الانصاري الصرصري الحنبلي تـ(٦٥٦ هـ) ، تحقيق : جاسم الفهيد الدوسري ، دار ابن حزم للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى سنة ٢٠٠٣ م : ١٦٣ ، وقم البيت ١٠٠٥ (كتاب الشركة) .
- (٦٢) شرح الزركشي : لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (٧٧٢هـ) دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م : (ج ٤/١٢٥) وما بعدها ، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرّام : لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (١٤٢٣هـ) ، مكتبة الأسيدي، مكة المكرمة الطبعة: الخامسة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م : (ج ٤/٥٣٣) .
- (٦٣) ينظر : المصدر السابق : (ج ٤/١٢٥) وما بعدها
- (٦٤) سورة المزمل الآية : ٢٠
- (٦٥) ينظر شرح الزركشي : ج ٤/١٢٨
- (٦٦) شرح الزركشي : (ج ٤/١٢٥) ، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرّام : (ج ٤/٥٣٣).
- (٦٧) ينظر : مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت : ٩٢ .
- (٦٨) الدرّة اليتيمة والمحنة المستقيمة : ١٦٣ ، رقم البيت ١٠٠٦ - ١٠٠٧ (كتاب الشركة)
- (٦٩) ينظر : الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ : لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ) ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م : ٨٤ .
- (٧٠) ينظر شرح الزركشي : ج ٤/١٢٩ .
- (٧١) احدى الروايتين عن احمد رحمه الله تعالى ، والمعتمد في المذهب انه لا يضمن إلا اذا نص له رب المال على البيع حالا والا فانه يضمن .
- (٧٢) الدرّة اليتيمة والمحنة المستقيمة : ١٦٣ ، رقم البيت ١٠٠٩ (كتاب الشركة) .
- (٧٣) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية : ج ٤/٦٤٤ .
- (٧٤) وهو البيع بأنقص من رأس المال . ينظر فقه النوازل : لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (: ١٤٢٩هـ) مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى - ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م : ج ٢/٦٧ .
- (٧٥) ينظر شرح الزركشي : ج ٤/١٣٣ .
- (٧٦) الدرّة اليتيمة والمحنة المستقيمة : ١٦٣ ، رقم البيت ١٠٠٨ (كتاب الشركة) .
- (٧٧) ينظر شرح الزركشي : ج ٤/١٣٥ .

- (٧٨) الدرّة اليتيمة والمحجة المستقيمة : ١٦٣ , رقم الأبيات : ١٠١٠ - ١٠١١ - ١٠١٢ - ١٠١٣ - ١١٤ (كتاب الشركة)
- (٧٩) الدرّة اليتيمة : ١٦٣ , رقم البيت : ١٠١٥ (كتاب الشركة)
- (٨٠) ينظر شرح الزركشي : ج٤/١٣٦ , ١٣٧ .
- (81) أي بيع الوضيعة .
- (٨٢) الدرّة اليتيمة والمحجة المستقيمة : ١٦٣ , رقم الابيات : ١٠١٦ - ١٠١٧ (كتاب الشركة) .
- (٨٣) ينظر الإقناع في مسائل الإجماع : لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي ، أبو الحسن ابن القطان (٦٢٨هـ) , تحقيق : حسن فوزي الصعيدي , الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م : ج٢ / ٢٣٩ , رقم المسألة (٣٥٧٢) , المغني : ج٥ / ٥٣ .
- (٨٤) اي لمن له عليه دين
- (٨٥) اي من السداد والصواب , وفي نسخ أخرى جاءت (يثدد) .
- (٨٦) ينظر : توضيح الأحكام من بلوغ المرام : (ج٤ / ٥٣٣) .
- (٨٧) ينظر شرح الزركشي : ج٤/١٣٧ .
- (٨٨) ينظر : توضيح الأحكام من بلوغ المرام : (ج٤ / ٥٣٣) .
- (٨٩) لمعرفة التفاصيل في شروط صحة المفاوضة مراجعة المُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ أَصَالَةً وَمُعَاصَرَةً : لأبي عمر دُبَيَّانِ بن محمد الدُبَيَّانِ , مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ : ج١٤/٨٢ .
- (٩٠) قال الإمام اشافعي رحمه الله تعالى : (شركة المفاوضة باطل، ولا أعرف شيئاً من الدنيا يكون باطلاً إن لم تكن شركة المفاوضة باطلاً ..) وهذا القول لأجل تحقق الشروط المذكورة أعلاه .
- ينظر الأم : للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (٢٠٤هـ) , دار المعرفة - بيروت , سنة: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م : ج٣/٢٣٦ .
- (٩١) للاستزادة حول أقوال الفريقين وأدلتهم مراجعة لفقهُ الإسلاميّ وأدلَّتُهُ : ج٥/٣٨٨٣ .
- (٩٢) كما مر بنا في الكلام عن (قسم المضاربة) .
- (٩٣) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته : ج٥/٣٨٧٨ وما بعدها .